

صلوة هبارة او هتوف نطقت ويجوز ان يقرأ المثل من العارض والمثل
ما نطق به بالقصرة وقام كالسجود والمصنوع بالطوليم وبغيره
قيام الامام وينظر الا في الشهد الثاني من المغرب ولو صلى النساء خلف
الترابح جاز وان اذ اسم الامام وانفتح ركعتين جاز الاخذة فانها
والانفراد اولي الخلفاء قال الفاضل حسين ولو صلى الخفيف الوتر خلف المشايخ
نطقت **المادة عشر** الموافقة في مئة فاهلها مخالفة تركها وانما في الحجارة
المساوية والشهد الاول فان اذ اسم الامام وتركها المأموم اوبالعكس
نظير صلوة ولو تخلف للفتوى ولحقه في الحجارة الاولى او يترك للاستراحة
ولم يجلو الامام فلا بأس كما لو اتي بالبول في موضع **الثاني عشر**
ان تخلف بتمام تكبيرة عن تمام تكبير الامام ولو تقدم على الامام مع شية الاذنة
او ساوية وان وقع هرة تكبيرة الامام مع تكبيرة المأموم او استك في المساوية
والترابح يتعد صلوة ولا مشية طالخلف في السلام ولا في صائر الاركان
وكذا المساوية تبطل فضيلة الجماعة والتقدم بعصية فيجوز ان يجرى على
امر الامام بحجة صلوة ابتداء بكل واحد من الاعمال متاخرا عن ابتداء
وصفد ما عثر **الثالث عشر** ان لا يتقدم بتمام ركعتين فليفتين
فلو ركع واعتدل وهو في السجود والامام بعد في القيام او هو في
السجود الثاني والامام بعد في الاعتدال بطلت صلوة ولا يبطل بالقد
يركن في ركع كالفاحة والشهد وبقية محسوبا ولا يسيب اعادت
الخروج من الخلف لوقوعه في الخلق ولما يرتفع في الركوع والسجود ولا
يبدل في ذكره كالفاحة والركوع ولا بد ركعتين كالشهد والصلوة

على النبي صلح ولو تقدم بغيره عمادا او عمادا بطلت وساهيا وجاهلا
فلا وتو كان المتقدم سموا تخير بين العود وعدهم والتقدم بغيره
ناسيا او جاهلا غير بطلت كذا المأثور بغير محسوب فيذكر ركعتين
بعد سلام الامام **الرابع عشر** ان لا يتخلف بتمام ركعتين فليفتين
غيره وبما ركعتين بعد فقبل بركعة طويلة وهو المأثور في شرح اللباب
والخبر والجواب في تخليفه وقبوله وقبضه ايضا في الرهايم
وهو المأثور في شرح الكلب والصفحة والروضه ولو اشتغل بركعة السجدة حتى
هو الامام الى السجدة الاولى او بالفتوى حتى هو في الثانية بطلت
ولا يبطل ركعتان كما اذا ركع واحدة في الارتفاع وركع المأموم ولا يرتين
اذ لم يتم الثاني كما اذا ركع وانصب علم بوقوفه ولا بد ان يكون كان
ابتداء بالشهد من المأموم بعد فراغ الامام من الشهد والصلوة على النبي صلح
وقام الركبان فيخرج احد من ركعتين والآخر بعد فيما قبله وتمام الركعتين بان يفرغ
منها والاخر فيما بعد قبلها وهكذا انما السجدة فاكثر والارحام والسيارة والبطوة
في الفرة واستعا اللواتر يدعا والافتتاح ^{سنة} والتعويذ انما في الركوع الامام ولم يتم
فانته المأموم للبطوة لا شغلا او قد ان شى المفاتيح او شك في ركنها قبل
الركوع وحيث الفرة والسعي خلف الامام ما لم يزد التخلف على ثلثة اركان فانه يزداد
ولم يتم الرابع وحيث يوافقه ويتدارك بعد سلام الامام كما يجي الحواشي فيها
اذ انكر او شك بعد ما ركع هو ايضا وحيث يسعي فهو كالسجود وهو لو سجد
وقام ادرك الامام في الركوع سقطت الفرة وكان صدق كذا في ركعتين ولو كان المأموم
موسوسا يزداد الكلمات فركع الامام قبل ان يتم هو الفاتحة وجه الفاتحة وتخلف